الإيجاز والعرض في أن إعفاء

اللحية فرض

تقديم فضيلة الشيخ

أحمد فريد

تأليف

أبو دجانة علاء الدين جابر أبو السعود

دار الصفا والمروة
للنشر والتوزيع

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار الصفا والمروة
للنشر والتوزيع
الإسكندرية - سيدي بشر ١٨٥ طريق جمال عبد الناصر
ت: ٠٣/٥٤٩٦١٠٧

مقدمة الشيخ/ أحمد فريد

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بـالله مَن شُرور أنفـسنا ومِن سيـئات أعمـالنا، مَن يَهده اللهُ فـلا مُضلَّ له، ومَن يُضلل فـلا هاديَ له، وأشهـدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهـدُ أن محمدًا عـبـدُه ورسولُـه صلى الله عليـه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

ثم أما بعـد:

فإني قد قـرأت رسالة: (الإيجاز والعرض في أن إعفاء اللحية فرض) لأحد أبنائنا ممن تربوا في ربوع السلفية من طلاب العلم الشريف، وهو الأخ/ عـلاء الدين جـابر أبوالسعود، فألفيتـها وافية بالغرض من ذكر وجوب إعفاء اللحية ونقل أقوال العلماء في

حرمة حلقها، وكيف أن حلقها مخالفة للأمر الصريح من النبي ﷺ، وظاهر الأمر الوجوب كما هو مقرر في علم الأصول وكذا حلقها تغيير لخلق الله بغير إذن من الله، وكذا هو تشبه بالكفار، ومن تشبه بقوم فهو منهم. وتشبه بالنساء؛ وقد لعن رسول الله ﷺ من تشبه بالنساء من الرجال، ومن تشبه بالرجال من النساء. ورد جزاه الله خيراً على شبهات العوام، الذين يستهينون بحلق اللحية، فأسأل الله تعالى أن يتقبل هذه الرسالة بقبول حسن، وأن ينفع بها جامعها وناشرها وقارئها، والله الموفق للطاعات، والهادي لأعلى الدرجات، وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين.

كتبه/ أحمد فريد

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله مِن شُرور أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، مَن يَهده اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه.

ثم أما بعد:

فمن علامات الساعة أن يرفع العلم وينزل الجهل، قال رسول الله ﷺ: «من علامات الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل» (متفق عليه).

وحيث أصبحنا في عصر قل فيه العلماء وركن الكثير من الناس إلى تقليد من سبقهم

من الآباء وتقليد الناس من حولهم، وأصبح مقياس الكثير من الناس ما درج عليه المجتمع وما اعتاده الناس، وذلك خطر عظيم؛ حيث إن الاتباع يجب أن يكون لكتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه الصحابة الأبرار ومن تبعهم بإحسان ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ.

ولما رأيت إعراض الكثير من الناس عن قراءة كتب العلم والتعرف على الأحكام لعدم وجود همة عالية، وكذلك اغترار الكثير من الناس بحلق من ينتسبون إلى العلم للِّحية، توكلت على الله وعزمت على إعداد كتيب يحمل الأدلة التي تثبت أن

إعفـاء اللحـية فرض وحلـقها حـرام، إلى جانب ذكر أقـوال أئمة أهل العلم في ذلك، كـمـا تـضـمنت الرسـالة الـرد على بعض الشـبهـات، راجيًـا أن تكون عـونًا لطلاب العلم المبـتدئين وكـذا عـوام المسلمين، ومن أراد التوسع في هذا الأمر فليرجع إلى:

١ ـ كتاب «أدلة تحريم حلق اللحية»، لشيخنا فـضيلة الشـيخ الدكـتور/ مـحمـد بن إسماعيل المقدم.

٢ ـ فتاوى العلماء:

- ـ العلامة: عبد العزيز بن باز.
- ـ العلامة: ناصر الدين الألباني.
- ـ العلامة: محمد بن صالح العثيمين.

- شيخ الأزهر السابق: جاد الحق علي جاد الحق.

- وغيره من علماء الأزهر، ولجنة الإفتاء بالسعودية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبو دجانة/علاء الدين جابر أبو السعود

مقدمة

اللحية شعيرة من شعائر الإسلام، اللحية صفة النبي ﷺ، وصفة الأنبياء والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين -، وصفة الصحابة ومن تبعهم بإحسان - رضوان الله عليهم أجمعين -.

حيث إن النبي ﷺ حرص على تميز واستقلالية الشخصية الإسلامية في شكلها الظاهري، والمشركون وأهل الكتاب قديمًا، والأوربيون والأمريكان على وجه الخصوص وسائر أصحاب الملل الأخرى كذلك حريصون على تشبه المسلمين بهم، كما أنهم حريصون على فصل المسلمين عن سلفهم الأول - رضوان الله عليهم أجمعين -.

يقـول أحـد المسـتـشـرقين: «إذا أردتم الانتـصـار على المسلـمين فـافـصلوهم عن تاريخهم»، ومـا تاريـخ المسـلمـين إلا تاريخ أشـرف أمـة حملتها الأرض من الصحابـة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ أمثال أبي بكر وعمر وعثمان وعلي . . .

جاء في (جريدة التايمز) اقـتراحات لبعض المستشرقين حول اقتراح وسائل للسيطرة على المسلمين، فـاقـتـرح بعضـهم نشـر البـدع والخرافات بين المسلمين. انتهى.

وهذا سلاح خـطير، لأن نشر الـبدع من آثاره الخطيـرة إماتة السنن، وبهـذا يقضـون على الإسلام الذي هو سلاح المسلمين وعين قوتهم، فيتحقق لهم ما يريدون.

وهو سلاح قديم، فقد كان الإنجليز أثناء احتلالهم لمصر يرعون الصوفية والقبوريين، وما ذاك بمحبة لهم، حاشاهم ذلك، ولكنه مخطط صليبي للقضاء على الإسلام والمسلمين.

جلادستون: أمسك هذا القائد الإنجليزي المصحف في مجلس العموم البريطاني وقال: لا أمل لنا في إخضاع المسلمين مادام هذا الكتاب باقيًا.

زويمر: (كبير المبشرين النصارى في فترة الثلاثينيات في البلاد العربية)، قال: إن الهدف من التبشير النصراني ليس إدخال المسلمين في النصرانية، فإن ذلك جد عسير، وإنما هو إخراجهم من الإسلام. انتهى.

▪ فاعلم يا أخي أنهم حريصون على فصلنا عن ديننا عن طريق فصلنا عن العهد الأول وهم السلف الصالح، وعلى رأسهم الصحابة بكل ما يمثله ذلك العهد من التمسك بكتاب الله وسنة رسوله عن طريق نشر البدع، ولا سبيل إلى النجاة إلا بالرجوع إلى الدين بفهم السلف والتمسك بكل صغيرة وكبيرة فيه.

وموضوع حديثنا هو اللحية والتي حرص الاحتلال على أن نقلده في حلقها؛ حتى خرجت الأجيال التالية فظنت أن حلق اللحية هو الأصل على الرغم من أن إعفاء اللحية فرض بكتاب الله وبسنة رسوله ﷺ.

وفيما يلي عرض الأدلة:

أدلة وجوب إعفاء اللحية

(أ) إعفاء اللحية أمر النبي ﷺ

قاعدة: أي أمر في القرآن أو السنة فهو على الوجوب (الفرض)، ما لم تصرفه قرينة إلى الاستحباب (السنة). وأي نهي في القرآن أو السنة فهو على التحريم، ما لم تصرفه قرينة إلى الكراهة.

وقد عبر عن تلك القاعدة بتعبيرات مختلفة:

١ ـ **الشيخ محمد سليمان الأشقر**[(١)]: الأمر يدل على الوجوب إلا أن يمنعه مانع.

٢ ـ **العلامة الشنقيطي**[(٢)]: والحق أن الأمر على الوجوب إلا بدليل صارف عنه.

---

(١) «الواضح في أصول الفقه» (ص١١٥).

(٢) «مذكرة في أصول الفقه» (ص٢٢٩).

٣ـ الشيخ محمد بن مصطفى بن سلامة[(١)]: يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة بقرينة تقتضي ذلك.

٤ـ الإمام الشوكاني[(٢)]: دل الدليل على أن الأمر للوجوب، ولا تكون لغيره من المعاني إلا بدليل، ولم يأت من خالف (يعني القاعدة) بدليل يعتد به أصلاً.

أدلة تلك القاعدة:

١ ـ قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

---

(١) التأسيس (ص٩٧).

(٢) «إرشاد الفحول» (٩٦-٩٧)، مع اختصار وتصرف.

﴿أليمٌ﴾ (النور: ٦٣)[1]، قال الشنقيطي[2]: فتحذير الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر يدل على الوجوب.

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى اللهُ ورسولُه أمرًا أن يكون لهم الخيرةُ من أمرهم﴾ (الأحزاب: ٣٦)[3]، قال الشنقيطي: فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ جعل أمره وأمر رسوله مانع من الاختيار وذلك دليل على الوجوب. قال العلامة الشوكاني: احتج من قال أن الأمر حقيقة في الندب؛ بما ورد بالصحيحين من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله

---

(١)،(٢)،(٣) هذه الأدلة متكررة في كتب الفقه السالفة الذكر جميعها، وقد أفاض في هذه الأدلة ومناقشة الأراء المخالفة العلامة الشوكاني، فليراجع فإنه هام.

ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، فرد ذلك إلى مشيئتهم وهو معنى الندب.

الرد: قال الشوكاني: بل هو دليل لمن قال إن حقيقة الأمر الوجوب، لأن مالا نستطيعه لا يجب علينا، وإنما يجب علينا ما نستطيع، والمندوب (السنة) لا حرج في تركه مع الاستطاعة.

▪ مثال: خروج الأمر عن الحرمة إلى الكراهة: نهي الرسول ﷺ عن الشرب من قيام، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: قال ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً». وعن أنس: «نهى النبي ﷺ أن يشرب الرجل قائماً».

فهنا النهي على التحريم لأنه يحرم على المسلم الشرب قائمًا إلا أن هذا النهي صرفته قرينة من التحريم إلى الكراهة وهي (شرب النبي ﷺ قائمًا)، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«سقيت النبي ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم»

(رواه البخاري ومسلم).

قال الإمام النووي[١]: والنهي هنا محمول على الكراهة.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني[٢]: والذي يظهر أن أحاديث شربه قائمًا على الجواز وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى.

---

(١) «صحيح مسلم شرح النووي» المجلد التاسع.

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» الجزء العاشر نقلاً عن المازري.

خروج الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب:

من القاعدة السالفة الذكر يتبين أن الأمر على الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الاستحباب.

مثال: قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فالأمر هنا على الوجوب (الفرض) إلا أنه صرفته قرينة وهو فعل النبي ﷺ، حيث اشترى من أعرابي فرسًا ولم يشهد عليه أحد[١].

مثال ٢: قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (فصلت: ٤٠)، فهو أمر يفيد الوجوب صرفته قرينة وهو أن هذا الأسلوب في القرآن يأتي للتهديد[٢].

---

(١) التأسيس محمد مصطفى سلامة.

(٢) «إرشاد الفحول» وقد ذكر الشوكاني ٢٦استعمالاً لصيغة الأمر.

الأمر باللحية على الوجوب لأنه لم تصرفه قرينة للاستحباب:

أمر النبي ﷺ في أحاديث كثيرة بإعفاء اللحية، فالأمر هنا على الوجوب، ولم تصرفه قرينة إلى الاستحباب حيث لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حلق اللحية ولم ير أحدًا حالقًا لحيته وأقره على ذلك، كما أنه لم يثبت أن أحدًا من السلف فعله.

- ***بعض الأحاديث التي أمر النبي ﷺ فيها بإعفاء اللحية:***

١ - روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر: أمر النبي ﷺ بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية.

٢ ـ روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر قال: قال ﷺ: «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى».

٣ ـ روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال ﷺ: «جذوا الشوارب وأرخوا اللحى»... الحديث.

▪ وورد الأمر بإعفاء اللحية في أحاديث كلها صحيحة بألفاظ عديدة وهي: (أعفوا ـ أوفوا ـ أرخوا ـ أرجو ـ وفروا).

▪ وورد ألفاظ عديدة في الأخذ من الشارب وهي: (قصوا ـ حفوا ـ أنهكوا ـ جذوا). كل هذه الألفاظ وردت في السنة بصيغة الأمر، الواحد منها فقط يكفي للدلالة على أن اللحية فرض حيث لا يوجد قرينة تصرفه إلى الاستحباب فما بالك بها مجتمعة.

(ب) حلق اللحية تشبه بالكفار

والتشبه بالكفار أمر محرم[1] بالكتاب والسنة، والتشبه بهم عام في جميع شؤونهم.

١ - قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(الجاثية: ١٨)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: جعل الله - سبحانه وتعالى - محمدًا ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له وأمره باتباعها ونهاه عن

(١) ومن أراد التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب: «اقتضاء الصراط المستقيم/ مخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم، و«الولاء والبراء» للقحطاني.

اتباع أهواء الذين لا يعلمون، (وقد دخل في الذين لا يعلمـون كل من خالف شريعـته).

وأهواؤهم: هي كل مـا يهـوونه ومـا عليـه المشـركـون من هديهم الـظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل، فهم يهوونه وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه، لذلك يفرح الكفار بموافقة المسلمين لهم ويسـرون به ويودون أن لو بذلوا مالاً عظيمًا ليحصل ذلك.

ولو فـرض أن ليس الفـعل من اتبـاع أهوائهم فـلا ريب أن مخـالفتـهم في ذلك أحسم لمادة مـتابعتـهم وأعون على حـصول مرضـاة الله في تركها، وأن مـوافقـتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره فإن من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه.

■ وقـال أيضًا شـيخ الإسلام ابن تيـميـة متحدثًا عن آثار مشابهة الكفار، **فقال-رحمه الله-**: ومنها أن مشاركـتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التـمييز ظاهراً بين المهديين المرضـيين وبين المغضوب عليـــهم والضــالين، هذا إذا لـم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحًا محضًا ولو تجرد عن مشابهتهم. فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر فموافقتهم موافقة في نوع من أنواع معاصيهم.

قال رسول **الله** ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» (رواه أبو داوود وصححه الألباني وأحمد شاكر).

قال شيخ الإسلام مـعلقًا على هذا الحديث: هذا أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه به.

وقال في موضع آخر: جـنس المخالفة أمر مقصود للشرع، وقال أيضًا: وهو علة تامة.

قـال القـحطانـي: إن الله جـعل بني آدم وسائر المخلوقات على التفـاعل بين الشيئين المتشابهين، وكلـما كانت المشابهة أكـثر كان التفاعل في الأخـلاق والصفات أتم، لأجل هذا وقع التأثير والتأثر في بني آدم.

قال شـيخ الإسلام: المشابـهة في الظاهر توجب مشابهة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخـفي، وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين أقل كفرًا والمسلمين الذين أكثـروا من معاشرة اليـهود أقل إيمانًا.

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر: من فعل شيء واتفق أن الغير فعله ولم يأخذ أحدهما عن صابه ففي كون هذا تشبه نظر، ولكن ينهى عنه لئلا يكون ذريعة للتشبه ولما فيه من المخالفة.

قال الألباني[1]: تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساءً التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم، وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم مع الأسف كثير من المسلمين حتى الذين يعنون منهم بأمور الدين والدعوى جهلاً بدينهم أو

---

(١) «حجاب المرأة المسلمة» محمد ناصر الدين الألباني.

تبعًا لأهوائهم أو انجرافًا مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوربا الكافرة حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم وسيطرة الأجانب عليهم. اهـ.

قال تعالى: ﴿وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ. . .﴾ (الحديد:١٦) الآية. قال شيخ الإسلام: ولا يكونوا نهي مطلق عن مشابهتهم. قال ابن كثير: ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في الأمور الأصلية والفرعية.

قال ابن كثير أيضًا: نهى الله عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعلهم.

▪ ولما عرض النبي ﷺ على أصحابه أن يقترحوا علامة يعرفون بها وقت الصلاة

فاقترح بعضهم ناقوس النصارى واقترح البعض بوق اليهود فلم يعجب ذلك النبي ﷺ، وقال: «هذا من أمر اليهود وهذا من أمر النصارى».

قال شيخ الإسلام: إن النبي ﷺ لما كره ذلك علل أنه من أمر اليهود والنصارى، لأن ذكر السبب عقيب الحكم يدل على أنه علة له، وهذا يقتضي نهيه لأنه من أمر اليهود والنصارى.

▪ نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب، وعلل ذلك بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وأنه حين ذلك يسجد لها الكفار.

قال شيخ الإسلام: ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، ثم إنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسمًا لمادة المشابهة بكل طريق وسدًا للذريعة. فالنبي ﷺ ينهي عن الأمر وإن لم يقصد به صاحبه قصد المشركين.

▪ قال ﷺ: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون»،

قال شيخ الإسلام: وهذا نص في أن ظهور الدين حاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى، وإذا كان مخالفتهم سبب لظهور الدين فإن المقصود بإرسال الرسول أن يظهر الدين كله فتكون مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة.

▪ خرج النبي ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا، خالفوا أهل الكتاب ... فإن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

قال شيخ الإسلام: فأمر ﷺ بمخالفة المشركين مطلقًا. قال الشوكاني: والحديث يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى.

قال شيخ الإسلام: فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيء الذي ليس من فعلنا فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى. قال المناوي: فيه ندب مخالفة اليهود والنصارى مطلقًا.

خرج شيخ الإسلام من هنا بقاعدة وهي: «أن التشبه بهم منهي عنه وإن لم يقصد صاحبه التشبه بهم».

قال الألباني معلقًا على الآيات والأحاديث، ومعلقًا على الأقوال السابقة: فثبت مما تقدم أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة الإسلامية، فالواجب على كل مسلم رجالاً ونساءً أن يراعوا ذلك في شؤونهم وذلك وبصورة خاصة في أزيائهم وألبستهم.

ويقول شيخ الإسلام: إن التشبه ليس أمرًا تعبديًا محضًا بل هو معقول المعنى وضرب لذلك مثالاً، قال - رحمه الله -: لو أن اثنين في سفر وبينهم تشابه في العمامة أو الثياب

فسيكون بينهما من الود أكثر من غيرهما فدلل على ذلك بأن الظاهر يؤثر في الباطن. والمعنى أن عدم التشبه في الظاهر المقصود به الحفاظ على الباطن.

وبذلك يتبين أن مشابهة الكفار أمرٌ نهى عنه الله - سبحانه وتعالى - ونهى عنه رسوله ﷺ وأجمع عليه السلف لما في مخالفتهم من المنافع، وعلى رأسها تميز المسلم عن غيره إذ أن المشابهة في الظاهر لها أضرار جسيمة.

وقد فهم عمر بن الخطاب ذلك جيدًا فشرط لأهل الذمة شروطًا يلتزمون بها، وأجمع عليها الصحابة، وكانت بمثابة الدستور لمن بعده من الخلفاء، وكان منها

إلزام النصارى بلباس معين مثل شد الزنار على وسطهم حتى يتميز المسلم من غيره، فانظر إلى الآيات والأحاديث وأقوال أهل العلم وكلها هادفة إلى الإحالة بين المسلم وبين تقليده لليهود والنصارى وغيرهم من أصحاب الملل الأخرى حتى يظل عزيزًا متميزًا، وقد كان النبي ﷺ حريصًا أشد الحرص على مخالفتهم في سائر شؤونهم حتى علم اليهود منه ذلك فقالوا: «مالهذا الرجل، لا يريد أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه» (حسنه الألباني).

▪ فالتشبه بأهل الكتاب والكفار أمر نهى عنه الله - سبحانه وتعالى - ونهى عنه النبي ﷺ وطبقه عمليًا بين يدي الصحابة ورباهم

على ذلك، فسار عليه الصحابة ومن تبعهم بإحسان . . فاللهم ارزقنا السير على نهجهم وجنبنا مخالفة الكفار وأهل الكتاب.

الأدلة على أن حلق اللحية مشابهة بالكفار:

١ ـ قال ﷺ: «**خالفوا المشركين وأحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**» (رواه البخاري وأبو عوانة)، وفي رواية أبي عوانة: «**المجوس**» بدلاً من «**المشركين**».

٢ ـ قال ﷺ: «**جذوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس**» (رواه مسلم).

▪ **شبهة**: يقول البعض إن العلة من إعفاء اللحية مخالفة المشركين، وهم اليوم يعفون اللحية فينبغي أن نخالفهم بحلقها.

الرد على الشبهة:

١ ـ المخالفة بعض العلة وليست كل العلة، فقد ورد الأمر بإعفاء اللحية دون النهي عن التشبه بأحد، كما في حديث ابن عمر عند مسلم.

٢ ـ من العلل أن حلقها تشبه بالنساء وتغيير لخلق الله، وكلاهما منهي عنه.

٣ ـ أنها من سنن الفطرة وسنن الفطرة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان.

٤ ـ إن أعفى الكفار اللحية سلمت فطرتهم في ذلك، وإن حلقوا اللحية فنحن نخالفهم في ذات الأمر، وإن أعفوا الشوارب واللحى أو قصروا اللحى تقصير فوق القبضة فنحن نخالفهم في صفة الأمر.

▪ أول من فعل بـدعة حلق اللحـية الملك بطرس ملك روسيا في أول القرن الـ١٧، ثم شاعت وانتشـرت لاسيما بعـد الاحتلالات الأوربيـة لبـلاد الإسـلام وحـرصـهم عـلى تشبه المسلمين بهم، ومحاولة فصل المسلمين عن دينهم.

وخلاصة الكلام: أن حلق اللحـية تشـبه بالمشركين وهو أمر محرم.

(جـ) حلق اللحية تشبه بالنساء

والتـشبه بالـنساء أمـر محرم، فـعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء**» (رواه البخاري).

▪ عدها الإمام ابن حجر الهيثمي من الكبائر في كتابه: (الزواجر عن اقتراف الكبائر).

- الإمــام النووي، يحــرم تشــبــه النســاء بالرجال والرجال بالنساء.

- الإمام الطبري، الحكمة من حرمة التشبه إخراجه عن الصفة التي وضعه الله عليها.

- أقوال الأئمــة في أن حلق اللحية تشــبه بالنساء.

- الإمــام ابن القــيم: تحــدث عن فــوائد اللحيــة فقال من بين مــا قال: «التميــيز بين الرجال والنساء».

- الإمــام أبو حــامد الغــزالي: وبهــا أي (اللحية) يتميز الرجال عن النساء.

وخلاصة الكلام أن تشبــه الرجال بالنساء محرم وحلق الــلحية تشبه بالنــساء، فحلق اللحية إذًا محرم.

(د) حلق اللحية تغيير لخلق الله

وتغيير خلق الله أمر محرم حيث: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .. المغيرات خلق الله».

- وسبب لعن الله ولعن الرسول هو التغيير لخلق الله، إذًا فتغيير خلق الله أمر محرم، قال تعالى على لسان إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩).

وهذا توعد من إبليس بإضلال الخلق وحملهم على تغيير خلق الله، إذًا فهو طاعة للشيطان عصيان للرحمن.

شبهة: قد يحتج البعض فيقول: على ذلك يكون نتف الإبط وحلق العانة تغيير

لخلق الله. ويجيب عن هذه الشبهة العلامة الألباني، قال - رحمه الله - معلقًا على الآية، فقال - رحمه الله -: فهذا نص في أن تغيير خلق الله دون إذن منه طاعة للشيطان عصيان للرحمن.

وقوله - رحمه الله - دون إذن منه يستثني بذلك ما أمر الله بإزالته مثل (حلق العانة ونتف الإبط . . .) اهـ.

قاعدة: إزالة أي جزء من الجسم أمر توقيفي؛ بمعنى أنه لا يجوز إزالة أي جزء من الجسم دون إذن من الشرع وإزالة أي جزء من الجسم الأصل فيه الحرمة حتى يرد دليل يجيز ذلك، فمثلاً حلق العانة ونتف الإبط الأصل فيه حرمة إزالتها حتى يرد

دليل من الشرع يجيز لـنا إزالتها وبما أنه قد ورد دليل يجـيـز ذلك فـعنـدئذ يجـوز لنا حلقها.

أما اللحية فالأصل في حلقها الحرمة حتى يرد دليل يجيز لنا حـلقها وبما أنه لم يرد أي دليل في الشرع يجيز لنا حلقها فعندئذ يكون حلقها محرمًا.

ولو لم يرد أي دليـل على حـرمـة حلق اللحـية سـوى هذا لكفـانا ولكن تعـددت الأدلة.

قال العلامة الألباني: ومما لاريب فيه عند من سلمت فطرته وحـسنت طويته أن الأدلة السالفة .. يعني:

(أ) اللحية أمر النبي ﷺ.
(ب) حلق اللحية تشبه بالكفار.
(جـ) حلق اللحية تشبه بالنساء.
(د) حلق اللحية تغيير لخلق الله.

كاف لإثبات وجوب اللحية وحرمة حلقها فكيف بها مجتمعة، وقال نحواً من هذا العلامة ابن باز والعلامة ابن العثيمين.

▪ ***لمزيد من الأدلة الدالة على تحريم حلق اللحية نذكر ما يلي:***

١ - اللحية صفة النبي ﷺ، قيل لأحد الصحابة بما كنتم تعرفون قراءة النبي ﷺ في الصلاة السرية؟ قالوا: باهتزاز لحيته. حيث كان ﷺ لحيته كثة عظيمة تملأ ما بين عارضيه.

وعندما أتى رسولا كسرى إلى النبي ﷺ فوجدهما حالقين للحية فأدار وجهه عنهما وقال: «ويلكما من أمركما بهذا؟»، قالا: أمرنا بهذا ربنا (يعنيان كسرى).

فقال ﷺ: «وأمرني ربي بإعفاء لحيتي وقص شاربي ....» الحديث.

▪ فهل ترضى أخي أن تدخل على النبي ﷺ ويدير وجهه عنك. فاللهم رحماك.

▪ اللحية سنة الخلفاء الراشدين حيث ورد في وصفهم أن لحاهم كانت عظيمة، وهي سنة السلف الصالح أجمعين.

▪ اللحية سنة الأنبياء، قال - عزَّ وجلَّ - حاكيًا عن هارون وهو يخاطب موسى:

﴿قَالَ يَا بْنَؤُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي﴾ (طه: ٩٤)، وقال - عز وجل - آمراً بالاقتداء بهم: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: ٩٠).

▪ قال ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، ونتف الإبط، وحلق العانة ....» الحديث.

أقوال العلماء في معنى الفطرة:

١ - ابن القيم: الفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وهي تزكي الروح، وفطرة تتعلق بالبدن وهي تزكي البدن، وكل منهما تمد الأخرى. اهـ.

٢ - الفطرة من سنن الأنبياء الذين أمرنا بالاقتداء بهم.

٣ ـ سنن إبراهيم، قال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ (البقرة: ١٢٤)، قال ابن عباس: «هي سنن الفطرة».

٤ ـ فطرة الله، التي اختارها لأول مفطور من البشر.

٥ ـ السنن التي لا تنسخ وتنتقل بين الشرائع.

أقوال العلماء في وجوب اللحية وحرمة حلقها

١ ـ قال عمر بن عبد العزيز: حلق اللحية مُثْلَة.

٢ ـ قال الشيخ علي محفوظ (من جهابذة علماء الأزهر): اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها.

٣ - الإمام ابن حزم: حكى الإمام ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض.

٤ - الإمام ابن عبد البر (مالكي)، وهو إمام جهبذ متقن: يحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال.

٥ - الإمام ابن عابدين (حنفي المذهب): يحرم على الرجل حلق لحيته.

٦ - شيخ الإسلام ابن تيمية: يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة، ولم يبحه أحد.

٧ - قال الشيخ حسن عبد الله العدوي (من علماء الأزهر): واعلم أن حرمة حلق

اللحية هي دين الله وشرعه، ولم يشرع الله سوى هذا وأن القول بغير هذا خطأ وسفه وغباوة أو فسق وضلال أو عناد وجهالة أو غفلة عن هدي صاحب الرسالة، علامَ يعتمدون؟! وبأي شيء يستدلون؟! لا كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، يا قوم أليس الله يقول: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ (النساء:٥٩)، ويقول: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ (النساء:٦٥).

٨ـ شيخ الأزهر الأسبق (جاد الحق علي جاد الحق)، استُفتيَ ـ رحمه الله ـ عام ١٩٨٠ عن بعض المجندين الذين يتمسكون باللحية وهل يجوز إجبارهم على حلقها.

أجاب بعدم جواز ذلك، وذكر الأدلة على ذلك ورد على بعض الشبهات التي تجيز حلق اللحية.

٩ - ولي الله الدهلوي: قص اللحية فيه تغيير لخلق الله.

١٠ - حكيم الأمة التهانوي: حلق اللحية داخل في التغيير لخلق الله.

١١ - حكيم الأمة التهانوي: من أصر على حلق اللحية واستحسنه وظن أن إعفاء اللحية عار ومذلة وسخر بأصحاب اللحية، فلا يمكن أن يكون إيمانه سالمًا، بل يجب عليه قطعًا أن يتوب.

١٢ - العلامة ابن العثيمين: كل هذه الأوامر تدل على أن إعفاء اللحية واجب، (يعني قوله ﷺ: «أعفوا، أرخوا، وفروا ....»).

١٣ ـ العلامة أبو بكر الجزائري: وأما اللحية فيجب عليه أن يوفرها حتى تملأ وجهه وترويه، لقوله ﷺ: «أرخوا اللحى، أعفوا اللحى» بمعنى كثروها ووفروها، فيحرم لذلك حلقها.

١٤ ـ حكيم الأمة التهانوي: ويشتد الأسف عندما ترى طلبة العلوم الشرعية مبتلين بمعصية حلق اللحية وهؤلاء مثلهم كمثل الحمار يحمل أسفاراً، ويجب على القائمين على تلك المدارس أن يخرجوهم منها لأن الاقتداء بهم مهلك للأمة.

▪ قلت: وماذا يقول التهانوي لو رأى شيوخ كبرى المؤسسات الدينية حالقين للّحية.

كيفية الأخذ من الشارب وإعفاء اللحية:

١ ـ اللحية اختلف العلماء ما بين تركها على أصلها وعدم أخذ شيء منها وبين أخذ ما زاد على القبضة أو أخذ شيء منها إذا فحش طولها.

٢ ـ اختلف العلماء في الأخذ من الشارب ما بين الحلق وهو ما نزل على الشفة وبين جزه بالكلية **(وهو خلاف سائغ بين العلماء).**

مكانة اللحية عند السلف:

كان للحية مكانة كبيرة عند السلف يتضح ذلك من بعض الأقوال التي نقلت عنهم.

▪ كان الأحنف بن قيس سيداً في الأنصار وكان بلا لحية، قالت الأنصار عنه: نِعْمَ

الرجل هو إلا أنه لا لحيـة له، ولو كـانت اللحية تشترى لاشتريناها له.

■ كـان القاضي شـريح بلا لحيـة فقـال: وددت أن لي لحية بعشرة آلاف درهم.

قلت: فكيف بهم لو رأوا رجـال عصـرنا الذين لا يقيمون لتلك النعمة وزنًا ويبترونها صباح مساء.

■ ***بعدما علمت الأدلة وأقوال أهل العلم في المسـألة وهي لاشك ظاهـرة غـاية الظهـور في الدلالة على أن إعفاء اللحية فرض ومع ذلك لازال البعض يُلَبِسْ على المسلمين ويعمل على وضع الشبهات لصدهم عن طاعة الله، وفيما يلي عرض لأشهر تلك الشبهات والرد عليها في إيجاز:***

شبهة (١): ***يقول بعض المعاصرين إن إعفاء اللحية من قشور الدين***[١].

واعلم أخي - أكرمني الله وإياك - أن تقسيم الدين إلى قشر ولب تقسيم مبتدع، لأن الدين كله لباب وليس فيه قشور، إذ كيف تسمى الشريعة وأوامر وأفعال النبي ﷺ وكلام الله سبحانه قشوراً، سبحانك هذا بهتان عظيم.

▪ وإذا ما سألت أحدهم عن تعريف القشر واللب ما استطاع أن يجيبك، ذلك لأنها مقولة مبتدعة لم يعرفها السلف، والذين كل خير في اتباعهم.

---

(١) لقد سمعت هذه المقولة من اثنين من الدكاترة أثناء دراستي الجامعية. راجع كتاب «تقسيم الدين إلى قشر ولباب» د. محمد إسماعيل.

▪ وقد سئل بعض علماء السلف: هل يجوز القول بأن في الدين قشورا؟

(أ) فأجاب سلطان العلماء العز بن عبد السلام (مختصرًا): لا يجوز التعبير عن الشريعة من كثرة ما فيها من المنافع والخير بالقشور، وكيف يكون الأمر في الطاعة قشرًا ولا يطلق مثل هذه الألقاب إلا غبي، شقي، قليل الأدب.

(ب) تقي الدين السبكي: أجاب عن ذلك ـ رحمه الله ـ فقال: إن أراد ما الفقهاء عليه من العلم ومعرفة الأحكام فليس من القشور بل من اللب، ومن قال عليه أنه من القشور استحق الأدب. اهـ.

▪ وعلينا أخي أن نتمسك بهدي النبي ﷺ الذي لا قشور فيه، إنما القشور في من خالف هديه.

شبهة (٢): ***قول بعضهم: الإسلام لا يهتم بالمظاهر أو كما يعبر عنها العامة ربك رب قلوب.***

▪ وقد رد العلامة الألباني على تلك الشبهة بذكر أحاديث تثبت أن الإسلام يهتم بالمظاهر الشكلية . .

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«لعن رسول الله ﷺ: المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء».**

٢ - «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» . . فهذه الأحاديث تدل على اهتمام الإسلام بالمظاهر الشكلية.

شبهة (٣): *لا عبرة بالظاهر، المهم الباطن (أو القلب).*

وما علم أن الظاهر يؤثر في الباطن، فإذا لم يتبع ما أمره الله به في شكله الظاهري فإن ذلك يؤثر على باطنه.

▪ وقد ذكر العلامة الألباني مثالاً واقعيًا يثبت به أن الظاهر يؤثر في الباطن، فقال ـ رحمه الله ـ: إذا لبس رجل ملابس بالية قديمة فإنك ستجده يمشي منكسرًا، رأسه إلى الأرض. وإذا لبس نفس الرجل ملابس فاخرة فسيرفع رأسه ويمشي مشية فيها استعلاء عن سابقتها.

▪ وهناك أحاديث تثبت أن الظاهر يؤثر في الباطن وهو قوله ﷺ لما رأى رجلاً باديًا

صدره في الصف في الصلاة فقال ﷺ: «ولتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» (رواه البخاري ومسلم).

وهذا الحديث بين فيه النبي ﷺ أن المخالفة في الظاهر تؤثر في الباطن.

شبهة (٤)[1]: ***وهذه الشبهة متعلقة بالتي قبلها إذ أن أصحاب الشبهة السابقة يستدلون على شبهتهم بأحاديث لا علاقة لها بالموضوع مثل قوله ﷺ:***

١ - قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

---

(١) وهذه الشبهة والتي قبلها عانى منها إخواننا الملتحون من غير طلاب العلم كثيرًا من بعض العوام ورجعوا لنا في ذلك، فاللهم ارزقنا الحق واتباعه.

٢ ـ «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

٣ ـ «إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

وللرد على تلك الشبهة لابد أن نعلم أولاً أن قبول الأعمال عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ لابد لها من شرطين:

١ ـ إخلاص النية . ٢ ـ موافقة السنة .

▪ وهذه الأحاديث تشير للشرط الأول، وليس لها علاقة بما يدعيه هؤلاء، والمعنى هو: إنما الأعمال الصالحة المقبولة بالنيات الخالصة .

▪ والحديث الثاني - «إن في الجسد مضغة..» الحديث. وهذا أيضًا ليس له علاقة بما يدَّعونه، حيث إن معناه أن صلاح الإنسان بصلاح قلبه، فإذا كان قلبه ممتلئًا بمحبة الله وخشية الله نشأ عن ذلك اجتناب المحرمات والشهوات، ولو فسد القلب وغلب عليه اتباع الهوى وفعل ما يهواه غير معتبر برضى الله سبحانه، ولهذا يمكن الاستدلال على صلاح أو فساد القلب بمدى ما تظهره الجوارح من الانقياد لشرع الإسلام، فلا يتصور قلب عامر وفيه معاندة لشرع الله، فمن حلق لحيته واحتج بصلاح باطنه، كذبه ظاهره ومن أعفاها كانت قرينة على امتثاله لأمر الله في الظاهر وحسابه على الله في الآخرة.

▪ واحتجوا بحديث ثالث وهو قوله ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»، وهذا الحديث أيضًا ليس له علاقة بدعواهم بل إن معناه حجة عليهم، فلم يقل الرسول ﷺ إن الله لا ينظر إلى قلوبكم فقط ولكن قال: «**إلى قلوبكم وأعمالكم**» أي: الأعمال التي تصدر من تلك القلوب، ولابد أن تكون أعمالاً صالحة يراد بها وجه الله لأنها صدرت عن قلوب مخلصة، وفي الحديث إشارة إلي أن المعتبر عند الله التقوى والتي محلها القلوب.

قال ﷺ: «**التقوى هاهنا**»، وأشار بيده على صدره ثلاثًا.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات:١٣)، والمعنى أن أكرم الناس عند الله أتقاهم وهو أكثرهم طاعة وانكفافًا عن المعاصي لا أكثرهم قومًا أو أشرفهم نسبًا، وليس ميزان الناس عند الله (الصور المليحة أو الثياب الفاخرة) ولكن الميزان التقوى.

قال ﷺ: «رب أشعث أغبر[1] مدفوع بالأبواب[2]، لو أقسم على الله لأبره». (رواه مسلم)

والمعنى أن هذا الرجل ليس له مكانة عند الناس، ولكن مكانته عند الله رفيعة.

---

(١) **اشعث**: ثائر الرأس.
- **اغبر**: عليه غبار وهو كناية عن سوء الهيئة.

(٢) **مدفوع بالأبواب**: أي يدفع الناس الأبواب في وجهه لسوء صورته وهيئته.

روى البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ مر عليه رجل فقال: «ما تقولون في هذا؟»، قالوا: حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يسمع، ثم سكت فمر عليه رجل آخر، فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع، فقال ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض من هذا» وخلاصة الكلام أن ميزان التقييم عند الله ليس بالأجسام الضخمة ولا بالملابس الفاخرة ولكن بالقلوب التقية النقية والأعمال الخالصة الصادرة عن هذه القلوب.

شبهة (٥): ***يقول البعض: أنتم تدعون الناس لمثل هذه المسائل والمسلمون يذبحون في فلسطين والشيشان.***

وقد كفانا مؤنة الرد على هذه الشبهة أحد العلماء وهو الشيخ زاهر بن قاسم العمري اليماني، قيل له: أنت تنهى عن حلق اللحية وتأمر النساء بتغطية الوجه والمسلمون يذبحون في أفغانستان، فقال: يا هذا، هب أننا حلقنا اللحية وخرجت النساء عاريات ماذا يستفيد من ذلك الأفغانيون. اهـ.

وبذات القول نرد على هؤلاء المخالفين: بل إن إعفاء اللحية والتي هي فرض عليكم، نستمطر بها وبأمثالها من الطاعات رحمة الله ونصره ـ سبحانه وتعالى ـ، وإعفاؤها أرجى

لاستجابة الدعـاء إذا دعوت لهم، ثم ما هو التـعـارض بين مناصـرتك لإخـوانك وبين إعفائك للّحية.

شبهة (٦): ***ويقول آخرون: نريد أن نتقدم ونسـاير ركب الحـضـارة والتطور، وأنتم لازلتم تدعون لإعفاء اللحية.***

فنرد عليهم بذات الرد السـالف وهو: ما هو التـعارض بين إعـفاء اللحـية ومسـايرة العلوم العصرية والتقدم، إن المسلمين الأوائل تقدموا في سائر العلوم العـصرية فلم يتركوا بابًا إلا ولجـوه في الوقت الذي كـانت أوربا غـارقة فـي سبـات الجـهل والظلام، بل إن علوم المسلمين هذه كانت الأساس الذي بنت عليه أوربا حـضارتهـا الحديثة، ولـم يمنعهم

إعفاء اللحية أو تقصير الثياب[1] أو غيره من الطاعات، من التقدم والتحضر.

وتلك الشبهة تفوح منها رائحة الانهزامية والشعور بالدنو، يقول المؤرخ الأشهر ابن خلدون[2]: «إن المغلوب مولع بالاقتداء بالغالب» اهـ.

وذلك لأنه ينظر إليه على أنه أعلى منه، وإلى جانب تلك الحالة النفسية فقد عمل الاحتلال الأوربي جاهداً على إماتة روح الاعتزاز بالإسلام[3]، والأوربيون ما تقدموا

---

(١) رسالة تحت الإعداد «الإيجاز والعرض في أن تقصير الرجال للثياب حتى الكعبين فرض».

(٢) كتاب «المقدمة» لابن خلدون.

(٣) أفضل كتاب وقفت عليه يتحدث في هذا الموضوع (العلمانية) للدكتور. سفر حوالي.

ولا تطوروا حتى نبذوا تعـاليم الكنيسة التي تحرم عليـهم التطور والتقدم، وأمـا إسلامنا فيشجع على ذلك، فلسنا مثلهم حتى نتنكر لديننا في المظهر أو الحـكم أو غيره ونتشـبه بهؤلاء الصـليبيين أو المحـتلين، بل وصلت الانهزامية عند البـعض أن قال: سنأخذ كل ما عند الأوربـيين حتى الالتهـابات التي في رئيهم والنجـاسات التي في أمعـائهم. حتى كـبرت وعـظمت تلك البليـة ووصلت إلى حلق اللحـية، هـذا رد موجـز على هؤلاء المتنكـرين، فـإياك أخي أن يؤثر فـيك هذا الكلام وقـارن بين المسلمين قـديمًا وتمسكهم بالدين ووضعنا الحالي فستعلم هذا جيدًا.

فاللهم ارزقنا التزامًا بكتابك وسنة نبيك.

شبهة (٧): ***يقولون: هل انتهيت من كل شيء ولم يبق إلا اللحية حتى تعفيها.***

هذه شبهة مشتهرة على ألسن العوام من الناس، فنقول من رتب لكم الالتزام بالسنن على هذا النحو بحيث تكون اللحية آخر شيء تلتزم به، إنك مادمت مسلمًا توحد الله سبحانه وتؤمن برسوله فإن كان إيمانك هذا صادقًا ومحبتك للنبي ﷺ صادقة عليك بالالتزام بأي سنة تعلمها عن النبي ﷺ، واللحية سوف يعينك الله سبحانه بها على الكثير من الخير.

شبهة (٨): ***اللحية ليست كل شيء، ولماذا تهتمون بها كل هذا الاهتمام؟!***

لقد اهتمت السنة اهتمامًا كبيرًا بهذا الشأن ووردت أحاديث كثيرة تبين أن اللحية

فرض وتبين فضلها، فيا أخي الذي أولاها هذا الاهتمام هو قدوتنا ﷺ والذي لا ينطق عن الهوى ﷺ.

ويكفي أنها تميزك عن اليهود والنصارى بالصفة التي سنَّها لنا النبي ﷺ، فلابد أن يكون اتباع شريعة محمد ﷺ متميزين عمن يكفرون به وبشريعته، وهذا التميز أولاه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون اهتمامًا كبيرًا.

شبهة (٩): ***يقول بعضهم: ليس لدي قسط من العلم حتى أعفي اللحية.***

وهذا شبهة واهية، لأن أمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية للأمة وليس لمن لديه قسط من العلم فقط، فيا أخي ليس سبب

إعفـائك للّحيـة هو وجود قـسط من العلم فقط، بل هو إسلامك.

▪ ويقول بعض إخوانـنـا الفضلاء إن الناس إذا وجدوني ذا لحية سألوني أسئلة في الدين فأعـجز عن الإجابة، فنقول يا أخي اللحـية فرض وهذا ليس عذراً عند ربك.

▪ ثم إنك لست أحسن حـالاً من صحابة النبي ﷺ، فقـد كان أحدهم يسـأل السؤال فيقول: لا أعلم.

ـ فهذا الإمام مـالك أتاه سائلٌ يسأله وقد قطع له الأسفار، فأجاب عن بعض الأسئلة واعتـذر عن الإجابة عن البـعض، ولما قال السـائل أرسلني الـناس إليك وأنت الإمـام وتقول لا أعلم، قال لـه مالك: إذا رجعت إلي إخوانك فقل لهم: مالك لا يعلم هذا.

ـ وهذا الإمام أحمد بن حنبل يحكي عنه تلامذته، يقولون: سئل أبوعبد الله عن كذا فقال لا أعلم، والأمثلة على هذا لا تحصى عدداً ويضيق المجال بذكرها، فلست أخي أحسن حالاً من هؤلاء.

شبهة (١٠): ***ينكر البعض أن تكون اللحية فرضًا، ويقولون لو كانت فرضًا لورد في القرآن.***

فنقول لهم: أنتم تخلطون بين الدليل السني والحكم السني:

الحكم السني: ويسمى مستحبًا (سنة) وهو الأمر الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

الدليل السني: هو الأمر الذي ورد دليله في السنة وقد يكون فرضًا وقد يكون سنة مستحبة.

مثال: الوقوف بعرفة فرض ويبطل الحج بتركه، ولم يرد في القرآن بل ورد في السنة، قال ﷺ: «الحج عرفة»، فهل يجوز لنا أن نقول إن الوقوف بعرفة سنة وليس فرضًا، وعدم الوقوف بعرفة يبطل الحج.

شبهة (١١): ***بعد كل هذه الأدلة وأقوال الأئمة من السلف والمحدثين نرى من يأتي ويقول مسألة إعفاء اللحية مسألة خلافية بين العلماء فالبعض يقول إنها فرض والبعض يقول أنها سنة.***

وليعلم من يقول هذا أن كبار أئمة أهل السنة أنكروا أن يكون في المسألة خلاف، فهذا الإمام ابن حزم الذي نقل إجماع كل علماء السلف على أن اللحية فرض، وهذا

شيخ الإسلام بن تيمية قال: ولم يبيحه أحد ـ يعني حلق اللحيـة ـ، فنفى أن يكون في المسألة خـلاف، فلا عبرة بقـول من خالف بعد ذلك.

فيا أخي لا تسمح للشيطان أن يجرك إلى شـبهـات أخرى ويلبس عليك أمـر دينك، فكل مـا يعتـرض طريق طاعـتك إلى ربك شبهات شيطانية فَنَحِّها جانبًا. فنسـأل المولى ـ جلّ وعلا ـ أن يرزقنا طاعته.

شبهة (١٢): ***قول البعض وجدنا الكثير من الملتحين يعصون الله.***

فنقـول: هذا لا يعـد عـذرًا لكم عند الله وبمقياس عقلي، إنه يوجد الكثير من المصلين يعصون الله، فهل يجيز لنا ذلك ترك الصلاة

وهي فرض في دين الله ـ سبحانه وتعالى ـ كل هذا لا يعدو أن يكون إلا تلبيسات شيطانية.

شبهة (١٣): **ومما تكرر سماعه من بعض العوام: لو كانت فرضًا لما حلقها الشيخ فلان والشيخ فلان».**

فنقول لهم قول أحد السلف:

الحق لا يعرف بالرجال، أي إنك لا تقول هذا حق لأن الشيخ فلان فعله، ولكن تقول هذا حق لأنه أتى في كتاب الله أو سنة رسول الله أو ورد عن الصحابة. هذه هي القدوة وهذا هو القياس.

واللحية؛ وردت عن النبي وأمر بها ﷺ على سبيل الفرض، ووردت عن الصحابة

ومن تبعهم بإحسان، فمن حلق لحيته بعد ذلك يكون هو المخطئ والسنة هي الصواب، ولا نقول إن السنة خطأ وفعل الناس هو الصواب. بل الحق ثابت. ومن خالفه مخطئ. وكل هذه مداخل شيطان فلا تدع لها مجالاً.

شبهة (١٤): ***ومما يتكرر على ألسن العوام «ليس من المعقول أن يكون كل هؤلاء الناس على خطأ - أي الذين يحلقون اللحية -»***

فنقول لهم كما سلف الذكر: الحق ثابت لا يتغير، وإن خالفه أكثر الناس، وقد تكرر هذا في القرآن كثيرًا: ﴿ولكنَّ أكثرَ النَّاس لا يَعلمُون﴾ (يوسف:٢١)، ﴿ولكنَّ أكثرَ النَّاس لا يَشكُرُونَ﴾ (البقرة:٢٤٣).

■ فالكثرة كما ذكرت الآيات على خلاف الحق.

■ ويقول النبي ﷺ: «يأتي النبي يوم القيامة ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجلان، والنبي ومعه الرجل، والنبي وليس معه أحد».

فبذلك تعلم أن الحق لا يقاس بكثرة الأتباع ولكن يقاس بالكتاب والسنة وما كان عليه صحابه النبي ﷺ.

وقد عبر أحد السلف عن هذا المعنى متأولاً كتاب الله وسنة رسوله وهو القاضي الفضيل بن عياض، قال ـ رحمه الله ـ: «اسلك طريق الحق ولا تغتر بقلة السالكين، وإياك وطريق الضلالة ولا يغرك كثرة السالكين».

ـ والناس ينظرون إلى الأمر من نهـايته لا من بدايته، فقد كان الناس قبل الاحتلالات الأوربية والصليبـية جميعـهم ملتحين، ففي ذلك الوقت كـانت الكثرة هم الذين يعـفون اللحية، وبعد الاحـتلالات وحرص المحتلين على أن نقلدهم أصبـحت الكثرة على الخطأ والقلة على الصواب.

فعلى أي شيء نقيس، على القلة أم على الكثرة، دلنا النبي ﷺ على العلاج فـقال: «إنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...» الحديث.

ولـم يقـل ﷺ: «فـعليكـم بالكثـرة أو الأغلبية».

• فـعليك أخي أن تـرجع إلى المصـدر المعصوم الذي دلنا عليه النبي ﷺ.

نصيحة: يعاني الكثيـر من الملتحـين من سخـرية واستهزاء الناس به، ويشـتد الألم مـن جـانـب الإخـوة الملتـحين مـن غـيـر طـلاب العلم.

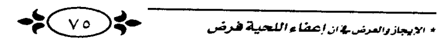
فنقـول لهم: إن لـكم أسـوة حـسنة في صحـابة النبي ﷺ فكم استـهزأ الناس بهم وكم عذبوا إلا أنهم صبروا، فـالطاعة تحتاج إلى صبر، وليعلمـوا أن من مداخل الشيطان الأصليـة إذا عجـز عن النيل من الصـالحين الطائعـين فإنه يسلط عليـهم الناس يسخرون بهم، فربما يرجعون عن الطاعة، وإذا علمت ذلك فاثبت أخي الكريم على طاعتك ودعك

من وسـاوس الشـيطان وجنـوده لتكون من أتباع النبي ﷺ . . فاللهم وفقنا لطاعتك.

شبهة (١٥): ***يطالب البعض بأدلة تحريم حلق اللحية وإثبات كونها فرضًا.***

وفيما سبق كفاية وإقناع، ولكنا نقول: إن الأصل في إزالة أي شيء من الجسم المنع، كمـا سبق بيـانه، فمن قـال بجواز إزالة أي شيء من الجسم فـعليـه هو بالدليل، فنقول له: إذا قلت ما هو دليل فرضية اللحية نقول أولاً عـدم وجود دلـيل على جواز إزالـتهـا ونقول: ائت أنت بدليل يجوز حلق اللحية.

فـالـلهم ارزقنا الســير على الـصـراط المستقيم، صراط الذين أنـعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.



فتاوى لجنة الإفتاء بالسعودية

برئاسة الإمام/ عبد العزيز بن باز

وفيما يلي مختارات من فتاوى لجنة الإفتاء:

١ - حالق اللحية يستحق التعذيب في الدنيا (أي عقوبة الحاكم له على حلق اللحية، والعذاب إلا أن يتوب إلى الله).

٢ - الإصرار على حلقها من الكبائر.

٣ - من زعم أن إعفاء اللحية سنة يثاب فاعلها ولا يستحق تاركها العقاب فقد غلط وخالف الأحاديث الصحيحة لأن الأصل في الأوامر الوجوب وفي النهي التحريم، ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا لحجة تدل على صرفها عن ظاهرها، وليس هناك حجة تصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها.

٤ ـ ومن استهزأ بها فقد أتى منكرًا عظيمًا يوجب ردته عن الإسلام لأن الاستهزاء بما دل عليه الكتاب والسنة يعتبر كفرًا وردة عن الإسلام.

٥ ـ أجابت لجنة الفتوى عن سؤال هل يدخل شعر الخدين في اللحية؟ فأجابت بما يلي:

ـ شعر الخدين داخل في اللحية فلا يجوز إزالته لا بحلق ولا بقص، وممن نص على أن شعر الخدين داخل في اللحية:

١ ـ الإمام اللغوي: الفيروز أبادي. صاحب القاموس المحيط.

٢ ـ الإمام اللغوي: ابن منظور. صاحب لسان العرب.

(فتاوى لجنة الفتوى مع تصرف يسير)

قلت: ومما تجدر الإشارة إليه:

١ ـ الأخذ من اللحية فيما فوق القبضة إثم وذنب ومن فعل هذا فهو غير معفٍ للحيته، ولم يأت بما يرفع الإثم من عدم إعفائه للِّحية.

٢ ـ ومن التقاليع الفاسدة التي تلبس بها بعض الشباب قيامهم بحلق اللحية بحيث تمثل مع الشارب نصف دائرة، فهذه مخالفة وإثم مركب؛ أولاً: إثم عدم إعفاء اللحية، ثانيًا: إثم التشبه بالكفار وهو أمر محرم.

٣ ـ ومن الأمور التي تخفى على بعض الآباء الكرام الذين منَّ الله عليهم بالالتحاء والذين تقدمت بهم السن حتى ابيضت لحاهم؛ فعليهم إتمامًا لسنة النبي ﷺ أن

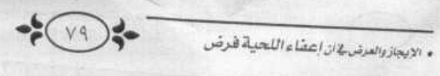
يقوموا بصبغ اللحية وأن يتجنبوا صبغها باللون الأسود:

١ - خرج النبي ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «يا معشر الأنصار، حمروا أو صفروا، خالفوا أهل الكتاب» (رواه البخاري)

٢ - وفي عام الفتح أتوا بوالد أبي بكر الصديق، وكانت لحيته بيضاء فطلب النبي ﷺ منهم أن يذهبوا به إلى بعض أهله ليصبغوا له لحيته وأمرهم ﷺ أن يجنبوه السواد.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الفهرس

مكتبة الأندلس